



الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

أنظر الصحيفة الأخيرة لجميع التعليقات المختصة بالاشتراكات ونشر الاعلانات القانونية

(نمرة الجريدة ١٩) يوم السبت ١٩ صفر سنة ١٣٢٩ - ١٨ فبراير سنة ١٩١١ (السنة الحادية والثمانون)

القسم الرسمى

قانون نمرة ٣ لسنة ١٩١١

قانون باضافة أحكام تكميلية الى الامر العالى الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ المختص بالاحتياطات اللازم اتخاذها لمقاومة الطاعون والكوليرا

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على امرنا الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ بخصوص الاحتياطات اللازم اتخاذها لمقاومة الطاعون والكوليرا

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية ومواقفة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩١٠ بالتطبيق للامر العالى الرقم ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

امرنا بما هرت

المادة الاولى

يضاف بعد المادة التاسعة من امرنا المشار اليه الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ ما يأتى :

المادة ٩ مكررة - يجوز لمصلحة الصحة مراعاة للصحة العمومية أن تتخذ الاجراءات اللازمة اداريا لاطلاق أسواق المأكولات وأسواق المواشى وغيرها من الاسواق العمومية الدورية فى المدن والنواحي التى تظهر بها اصابة محققة أو مشتبه فيها بالطاعون أو الكوليرا

المادة الثانية

على ناظر الداخلية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به بعد نشره بالجريدة الرسمية بمدة ١٥ يوما

صدر بمرأى عابدين فى ١٧ صفر سنة ١٣٢٩ - ١٩ فبراير سنة ١٩١١

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية
رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية
محمد سعيد

قانون نمرة ٤ لسنة ١٩١١

قانون بتعديل المادة ٣٦٣ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٦٣ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الاهلية المعقلى بالامر العالى الصادر فى ٢١ أغسطس سنة ١٨٩٢ و ٩ مايو سنة ١٨٩٥

وبعد الاطلاع على الاحكام المتناقضة الصادرة من دوائر محكمة الاستئناف
تفسيرا لنص المادة المذكورة

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقاينة ومواقفة رأى مجلس النظار
وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

المادة الاولى

عدلت المادة ٣٦٣ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية كما يأتي
٣٦٣ - يرفع الاستئناف بورقة تعلن بالكيفية والأوضاع المقررة لها يتعلق
بأوراق المحضرين ويلزم أن تكون تلك الورقة مشتملة على البيانات العمومية
ويذكر فيها زيادة على ذلك تاريخ الحكم المستأنف والأسباب التي بني عليها
الاستئناف وأقوال ومطالبات من رقبته وتاريخ الجلسة التي تحددت لحضور المستأنف
عليه أمام المحكمة الاستئنافية والا كان العمل لاغيا ولا يكون ميعاد التكليف
بالحضور أقل من ثلاثة أيام خلاف مواعيد المسافة في المواد التجارية والمواد
الجزئية ولا أقل من ثمانية أيام كذلك في المواد الأخرى من تاريخ الاعلان
والا كان العمل لاغيا وعلى المستأنف أن يقيد الدعوى في الجدول العمومي المعد
للقيد القضايا قبل الجلسة بمائة وأربعين ساعة كما يجب عليه أن يقيد في ميعاد
ثمانية أيام من تاريخ اعلانه بذلك من المستأنف عليه على يد محضر بالطرق المدينة
في المادة ٣٦٤ والا كان الاستئناف كأن لم يكن في الحالين

المادة الثانية

تشرى الاحكام الجديدة المدينة آنفا على كل ورقة استئناف تعلن من تاريخ
أول مارس سنة ١٩١١ وكل استئناف أعلن قبل ذلك التاريخ لا يحكم بعدم قبوله
لعدم مراعاة مواعيد الاعلان والقيد القديمة فاذا كانت القضية لم يقيد في الجدول
وجب على المستأنف أن يقيد طبقا لاحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٣٦٣
الجديدة والا كان الاستئناف كأن لم يكن

المادة الثالثة

على ناظر الحقاينة تنفيذ هذا القانون ما

صدرت بشراى عابدين في ١٧ صفر سنة ١٣٢٩ - ١٦ فبراير سنة ١٩١١

عباس حلمي

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار

محمد سعيد

ناظر الحقاينة

سعد زغلول

قومسيون بلدى اسكندرية

قرار

شمل الأئحة الداخلية للجانات الاسلامية بمدينة الاسكندرية

رئيس القومسيون البلدى بالاسكندرية

بعد الاطلاع على المادتين ١٥ و ٣١ من الامر العالى الصادر في ٥ يناير
سنة ١٨٩٠ بتشكيل القومسيون البلدى بالاسكندرية

وعلى القرار الصادر من هذا القومسيون بتاريخ ٢ يونيو سنة ١٩٠٦ بتشكيل
لجنة خصوصية لإدارة الاعمال الخاصة بالجانات الاسلامية بالاسكندرية

وعلى خطاب عطوفة ناظر الداخلية الوارد بتاريخ ٣ يولييه سنة ١٩٠٦
بالتصديق على القرار المذكور

وعلى قرارات اللجنة المشار اليها الصادرة في ١٣ و ٢٠ يولييه سنة ١٩٠٦
و ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٠٨

وعلى قرار القومسيون البلدى الرقم ١١ بتاريخ ١١ يناير سنة ١٩١١ المصنف عليه من
عطوفة ناظر الداخلية بمكاتبه القيمة ٣١ يناير سنة ١٩١١

قرر ما هو آت

تشكيل لجنة الجانات

المادة ١ - تشكل لجنة الجانات الاسلامية من أربعة عشر عضوا منهم
أربعة من أعضاء المجلس البلدى وأربعة من الأعيان الغير الحائرين لصفة العضوية
بالمجلس البلدى واثنين من موظفي المجلس البلدى (وهؤلاء العشرة الاعضاء
يجب أن يكونوا مسلمين) وأربعة لهم حق العضوية بمقتضى وظائفهم وهم قاضى
محكمة اسكندرية الشرعية وباشمهندس المجلس البلدى ومفتش الصحة بهذا
المجلس ومأمور أوقاف الاسكندرية أو من يقوم مقامهم في وظائفهم

المادة ٢ - في كل سنتين في شهر يناير أو فبراير على الأكثر ينتخب
القومسيون البلدى الأربعة من أعضائه ويعين الاثنين من موظفيه الذين يدخلون
في عضوية تلك اللجنة ويعين الأربعة أعضاء الذين من الأعيان لجنة مؤلفة من
محافظ المدينة بصفته رئيسا ومن قاضى أفندى الاسكندرية وتقيب الاشراف
بصفتهما عضوي هذه اللجنة وتنتهى مهمة لجنة الجانات الحالية في آخر عام
سنة ١٩١٠ والاعضاء الخارجون يجوز إعادة انتخابهم

المادة ٣ - اذا لم يكن بالقومسيون البلدى من الاعضاء أو الموظفين
المسلمين ما يكفي لانتخاب الستة أعضاء المازد كرم أو ترتب على تحي البعض
عدم توفر هذا العدد فيجوز للقومسيون البلدى أن ينتخب من أعيان المدينة
ما يسد هذا العجز

المادة ٤ - تعين اللجنة من ضمن أعضائها في الجلسة التالية للانتخاب رئيسا
وكيلًا وسكرتيرا وأمينًا للصندوق فاذا غاب الرئيس نائب عنه الوكيل فاذا غاب
اللائح يتأس أكبر الاعضاء سنا